

المادة الثالثة

يجب على شركة «SANTA AGRICOLE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2099.03 و 2110.05، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3757.18 صادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 526.18 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد تعريف واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 526.18 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد تعريف واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة للقرار رقم 526.18 المشار إليه أعلاه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3609.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) باعتماد شركة «SANTA AGRICOLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SANTA AGRICOLE»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 159، شارع المقاومة، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2020/2019.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الامرج.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3837.18 صادر في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 يناير 2011 و 29 ديسمبر 2011.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3786.18 صادر في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1350.13 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة- يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على المزاح المستفيد من البيان الجغرافي «لمزاح زكزل».

«المادة السابعة- علاوة التالية :